جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

غرفة الإتهام

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة :
- تهامي قطر الندى
- بلعمري صفاء

تحت اشراف الدكتورة :
د/ قرينعي جميلة

الدكتور(ة)		رئيسا
الدكتور(ة)	قرينعي جميلة	مشرفا
الدكتور(ة)		مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

سعيدون وقد أنجزنا هذا العمل بفضل من الله سبحانه وتعالى علينا أن أتقدم بعميق شكري وعظيم إمتناني إلى كل من عالج قلة خبرتي في البحث سجة صبر والنصح الدائم وعزيمة ثابتة والتوجيه المستمر وعلى أسهم أستاذتي المشرفة الفاضلة ق# جميلة .

كما أبصم شكري وتقديري إلى هيئة أعضاء لجنة المناقشة على تعضلهم لمناقشة هذا البحث وإعطاء ملاحظاتهم القيمة والسديدة ، الذين يعلمون أن مرجع تاريخ العلم هو في جوهرة تاريخ إعطاء العلم ولا أنسى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ليكون جوهرة ثمينة أتزين بها في صرح العلم والمعرفة

إهداء

.....أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني لهما هامتي خجلا جدي وجدتي إلى من حملتني وهنا على وهن أمي ,إلى من أشد بهم أزري أخي وعائلتي عامة وخالي تهامي خالد الذي أتشرف أن أعلى به إلى مرتبة الوالد والأب ، وخالتي تهامي كريمة حفظها الله و رعاها ,إلى رفقاء دربي أصدقائي إلى من تحلوا بالإيخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي إلى طريق النجاح والخير ووافتهم المنية وإلى أصدقائي الحقوق وتخصص قانون جنائي وعلوم جنائية .....

.. الطالبة تهامي قطر الندى..

إهداء

.....أهدي ثمرة جهدي الى امي اعز انسانة في حياتي التي منحتني الصبر و القوة لمواصلة الدرب و الى السند و القدوة ابي الغالي و الى زوجي العزيز و الى كل احبابي و اصدقائي راجية من المولى عزو جل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ....

.

...الطالبة بلعمري صفاء.....

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	06
الفصل الأول : التنظيم القانوني لغرفة الاتهام واختصاصاتها .	10
المبحث الأول : تشكيل وانعقاد غرفة الإتهام .	11
المطلب الأول : تشكيل غرفة الإتهام	13
المطلب الثاني : تعيين أعضاء غرفة الإتهام .	14
المطلب الثالث : سير أعمال وطريقة إخطار غرفة الإتهام .	15
المطلب الرابع: طريقة إخطار غرفة الاتهام	18
المبحث الثاني : اختصاصات غرفة الإتهام .	25
المطلب الأول : غرفة الإتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق .	25
المطلب الثاني : آثار إستئناف أوامر قاضي التحقيق .	29
المطلب الثالث : اختصاصات غرفة الإتهام .	31
مطلب رابع: اختصاصات قضائية أخرى لغرفة الاتهام	38
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني : الصلاحيات والقرارات الصادرة عن غرفة الإتهام .	43

المبحث الأول : صلاحيات غرفة الإتهام .	44
المطلب الأول : رقابة غرفة الإتهام .	44
المطلب الثاني : صلاحيات غرفة الإتهام في الفصل في الطلبات القضائية المتنوعة	45
المطلب الثالث : البحث في إشكالات التنفيذ .	49
المطلب الرابع : قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات .	50
المبحث الثاني : القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام حجياتها .	53
المطلب الأول : القرارات التي تصدر عن غرفة الإتهام .	53
المطلب الثاني : الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام .	55
المطلب الثالث : القرارات القابلة للطعن بالنقض .	56
المطلب الرابع : إعلان قررات غرفة الإتهام .	59
خلاصه الفصل .	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	69

مقدمة

إن قانون الجنائي الجزائري في أنظمته الجنائية يحكمه نظامين أساسيين يتمثلون في النظام الأول يجمع المتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة أما النظام الثاني فهو نظام يختص في الفصل بين المتابعة كإجراء الاتهام بين المتابعة والتحقيق عن طريق مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم ووسائل إثباتها وهذا ما أعده المشرع الجزائري ، حيث أوكل المتابعة والاتهام إلى النيابة العامة كدرجة أولي، و أوكل التحقيق إلى غرفه الاتهام كدرجه ثانية .

تتمثل الدرجة الثانية أي ما نقصد بها غرفة الاتهام في كونها نواة أساسية والنقطة الفاصلة في جميع مراحل الدعوى العمومية حيث يتجلى دورها في كونها جهة رقابة على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق طوال فترة سير التحقيق وتعد هذه الرقابة ذاته تداخل احترام الشرعية الجزائية والتي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء جزائي يترتب على كل من طالب القاعدة الإجرائية سواء كانت تخص شخص طبيعي أو معنوي أو..... خاصة تدخل غرفه الاتهام وجوبي في أحكام الموارد الجزائية التي نسبها التشريع الجزائري ، فهي تراقب كل الإجراءات سواءا من حيث التعديل أو الإلغاء أو التصحيح إذا اقتضى القانون وجوب ذلك ، وتبسط سلطتها القانونية وفقا لما تراه مناسبا.

إن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة وترسيخ فكرة سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية وتحقيق حسن سير العدالة الجنائية وذلك ما نلاحظه من خلال عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية .

يتجلى تنظيم غرفه الاتهام في عدة أدوار فإذا كان الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق من بحث وتحري لأعمال الشرطة القضائية يبدو واضحا وجليا فان الذي تقوم به غرفة الاتهام في جميع مراحل الدعوى العمومية يبدو غامضا وغير مفهوم سواءا من حيث المصطلح أي التسمية في حد ذاتها قد لا تؤدي بنا إلى المعنى المقصود به، أي الدور الذي تؤديه غرفة الاتهام.

وعليه فهذه التسمية التقليدية لغرفة الاتهام تقتصر على توجيه الاتهام فقط والحلول محل النيابة العامة بينما تنظيم واختصاصات هذه الهيئة أوسع بكثير، فقد أعطى المشرع لغرفة الاتهام أكثر شرعية ويتجلى تنظيم عملها ومهامها من خلال تكريسه للمواد قانونية من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ادخل المشرع تعديلات هامة تقتصها الحاجة وهذا بغية إتباع الإجراءات السليمة وضمان حريات الأفراد وصيانتها. وتكمن أهمية الدراسة هذا الموضوع في اعتبار غرفة الاتهام ركيزة أساسية في الهرم القضائي بالنظر إلى صلاحياتها العميقة في رقابتها على إجراءات، ولكون التعديلات الجديدة لقانون ق.إ.ج اهتم في جوانبه بتعديل المواد التي تتعلق بدور غرفة الاتهام وسهره على ملائمة وصحة الإجراءات باعتبارها هيئة عليا للتحقيق .

أما عن الأسباب الموضعية لإختيار الموضوع ، فهي كون الغرفة الاتهام هي المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم وهذا ما يجعلها موضوع جدير بالدراسة للتعرف على طبيعتها ودورها ضمن الجهاز القضائي، ومدى فاعليتها في تطبيق الشرعية الجزائية طوال فترة سير التحقيق القضائي وما سبقه من إجراءات في التحقيق التمهيدي.

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع ، تكمن في الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة وموضوع غرفة الاتهام بصفة خاصة واعتبارها أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية وضمان حقوق الإنسان ومن جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي و الإجرائي أكثر من الجانب النظري الفلسفي .

كما أن موضوع غرفة الاتهام قد لم يتجدد –من خلال محاولات المشرع في النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية بما يكفل مبدأ محاكمة العادلة للفرد.

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح تنظيم غرفة التهام للباحث والقارئ مع إبراز أهم ما تناولته التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، وهي تأتي على تفصيل ما جاء في هذه المقدمة. لا بد من طرح إشكالية تتمحور حولها هذه الدراسة وتمكين صياغتها **كالتالي : كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام و إختصاصتها في ظل قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته الحديثة؟**

وقد جاءت الدراسات اعتمادا على المنهجيتين التحليلي و الوصفي وذلك من خلال وصف التنظيم القانوني لغرفة الاتهام وإجراءات سيرها وتحليل المواد القانونية التي تبرز دورها وصلاحيتها في ظل قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديلات الأخيرة له ،ولكون هذا الموضوع هو موضوع إجرائي بحت يعتمد على التحليل والمناقشة و إنجاز أي بحث علمي .إلا أن بدأت تواجه الباحث صعوبات وعراقيل مادية ومعنوية . تحيل دون إنجاز عمله بصفة كاملة ودقيقة ،وأهم الصعوبات التي اعترضت سلبيات في إنجاز هذه المذكرة هو أنه جاءت الدراسات السابقة محصورة

في غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق دون الإلمام بالجوانب الأخرى والمهم في جوهرها. كما أن مادة البحث بها حديثة كون التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية لم تخص بعد المناقشة والتحليل.

تبعا لمقتضيات الدراسة فقد قسمت إلى فصلين جاءت في الفصل الأول التنظيم القانوني لغرفة الاتهام واختصاصاتها أما الفصل الثاني فتتمثل في الصلاحيات والقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وكل فصل انقسم بدوره إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول من الفصل الأول تشكيل وانعقاد غرفة الاتهام والمبحث الثاني فقط تناولنا فيه اختصاصات غرفة الاتهام ، أما الفصل الثاني فتناولنا في المبحث الأول منه الصلاحيات والقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أما المبحث الثاني فقط جاءت فيه القرارات الصادرة من غرفة الاتهام وحجيتها ثم توجهت دراستها بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وكذا تقديم بعض الاقتراحات التي قد تكون ضرورية من الناحية العملية .

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام واختصاصاتها.

حتى يتسنى لغرفة الاتهام ممارسة اختصاصات التي خولها لها القانون حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتشكيلة هذه الغرفة نفسها, وكذا الإجراءات المتبعة أمامها وكيفية إخطارها بالقضية ,وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب نخصص المطلب الأول إلى تشكيل غرفة الاتهام وانعقادها والمطلب الثاني إلى تعيين أعضاء غرفة الاتهام أما المطلب الثالث فتمثل في سير أعمال غرفة الاتهام وطريقة إخطارها ، هذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أربعة مطالب أيضا تمثل المطلب الأول في غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ، المطلب الثاني تمثل في اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية وأخيرا وليس آخرا المطلب الثالث غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي و المطلب الرابع تطرقنا الى اختصاصات قضائية أخرى لغرفة الاتهام .

المبحث الأول : تشكيل وانعقاد غرفة الاتهام.

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176 إلى 211 منه فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي[1] وتعد غرفة الاتهام من أهم غرف المجلس القضائي وعليه، سنتطرق إلى تشكيل غرفة الإتهام في المطلب الأول والمطلب الثاني إلى تعيين أعضاء غرفة الإتهام وفي المطلب الثالث سير أعمال غرفة الإتهام وطريقة إخطارها.

المطلب الأول : تشكيل غرفة الإتهام

تنص المادة 176 من ق.إ.ج على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل[2].

طبقا للمادة السابقة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين القضاة المجلس القضائي[3].

ويفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك أي أنه من الناحية العملية لا يوجد بالجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة

[1] عبد الله او هايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015 صفحه 527.

[2] أنظر المادة 176, من الأمر رقم 66 _155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386 ج.ر.ج.ج العدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 15 _20 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ج.ر.ج.ج ، عدد 40 بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015 صفحة 24.

[3] محمد حريط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري للطباعة الجزائرية 2014 صفحة 256.

مع الرغم من كثرة القضايا وتراكمها وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة ، والقضايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس وأعضاء غرفة الإتهام لمهام غرفة الإتهام فقط بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس . كما أن أعضاء المستشارين الذين يشكلون غرفة الإتهام غير مختصين في القضايا الجنائية والإجراءات الجنائية بل نجد الأغلبية مكلفين بمهام غرف.

أخرى بالمجلس (كالغرفة المدنية) وهذا يؤثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها[1] . وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة ، رئيس ومستشاران اثنان غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء وذلك بقولها "رئيسها ومستشاروها ولو قصد اثنين من المستشارين لقال مستشاراها ولا يمكننا التسليم أنه بسهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي ، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا التثنية وذلك بقولها Le Président et les conseillères ولم تقل[2] Les deux conseillère و الجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الإتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير صحيح[3] وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المكون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس ثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد

[1] معمري كمال ، غرفة الإتهام (مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعه الجزائر 1997 ص16.

[2] جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على الأعمال الضبطية القضائية ، دار الجامعة الجديدة 2010 ص 177 ، 178.

[3] حداد فطومة ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص04.

الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقص.[4]

المطلب الأول: اتصال الغرفة بالدعوى

تصل القضايا إلى غرفة الاتهام عن عدة طرق مختلفة منها أن غرفة الاتهام تتصل بالدعوى الجنائية في حالات معينة وهي عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته ويرى أنه توجد في القضية دلائل آافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضه على غرفة الاتهام طبقا للمادة 66 ق إ ج.

آما أنه في حالة تعديل التكييف والرجوع فيه بحيث إذا رأى النائب العام أن الواقعة المحالة إلى المحكمة الجنح تكّون في الحقيقة جناية أمر بنزعها من هذه الجهة ما دامت المرافعات لم تبدأ بعد وبتقديمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية المادة 180 ق إ ج.

آما أنه وعملا بنص المادة 175 ق إ ج فإن المتهم الذي صدر في صالحه أمر بألا وجه للمتابعة لا تجوز ملاحقته مرة أخرى من أجل نفس الواقعة إلا بناء على طلب النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام الأصلية و ذلك شريطة ظهور أدلة جديدة من شأنها تعزيز الدلائل التي آتت ضعيفة أو لإعطاء وقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة فبتوفر هذه الشروط يطلب وآيل الجمهورية لدى المحكمة الذي ينتمي إليها قاضي التحقيق من هذا الأخير صاحب الأمر بألا وجه للمتابعة العودة إلى التحقيق.

أما إذا آن المقرر القاضي صادر من غرفة الاتهام و ظهرت دلائل جديدة بعد ذلك فإن طلب العودة إلى التحقيق يقع من النائب العام و بذلك تعرض الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام قصد تعديل القرار الأول آما أن الغرفة تتصل بالدعوى الجنائية في حالة تسوية التنازع في الاختصاص النوعي إذ قد يكيف المحقق الواقعة جنحة و يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على

[4] قرار المحكمة العليا رقم 268972 بتاريخ 2001/05/29 عن احمد لعور نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، صفحة 109 .

أساس أن الواقعة تشكل جناية و يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به ليعود الاختصاص بالفصل في هذه الحالة لغرفة الاتهام عملا بنص المادة 363 ق إ ج1

آما أنه تصل القضايا إلى غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف الذي يرفعه ذوي الحق في رفعه ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق آما أنه هناك حالة أخرى منصوص عليها في المادة 688 ق إ ج. حيث يقوم النائب العام بتقديم رد الاعتبار إلى غرفة بعد أن يصله عن طريق وآيل الجمهورية الذي يتلقاه من المحكوم عليه.

آما قد تصل القضية إلى الغرفة بواسطة عريضة مرفوعة ممن يهمهم الأمر للفصل في موضوع ما في حدود القانون مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 127 ق إ ج. إذ لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي تقدم به المتهم خلال الأجل المقرر و هو08 أيام على الأثر من إرسال الملف إلى وآيل الجمهورية و بذلك يكون للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام للفصل في الطلب .

ذلك تفصل الغرفة في الدعوى عندما يصلها تظلم مرفوع ضد قرار قاضي التحقيق المتعلق برد الأشياء المحجوزة بواسطة عريضة مرفوعة خلال عشرة أيام من تبليغ الأطراف بالأمر آما للغير أن يقدموا الطلب للغرفة عملا بنص

المادة86 ق إ ج و لهم آذلك تقديم الطلب مباشرة إذا آان الملف أمامها في غير حالات الإفراج المادة 195 ق إ ج.

المطلب الثاني : تعيين أعضاء غرفة الإتهام

لقد نصت المادة 176 من ق.إ.ج.ج على أن ...." تعيين رئيسها ومستشاريها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل.." فإذا كان المشرع الجزائري قد نا# بقاضي التحقيق عن القول بخضوعه للسلطة التنفيذية

[1] د/ جيلالي بغدادي- المرجعالسابقص227-228.

و وكيل الجمهورية من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة نوعية تعيين القائم بها بمرسوم رئاسي ، وهو التعديل الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176[1] من ق.إ.ج والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الإتهام وبالتالي يبقى تعيينهم طبقا للمادة السابقة من اختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ استقلالية القضاء وحياده فيعدل المادة 176 بالنص على تشكيلتها بمرسوم رئاسي[2].

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الإتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتعلق أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه وليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة[3].

المطلب الثالث : سير أعمال وطريقة إخطار غرفة الإتهام.

الفرع الأول : سير أعمال غرفة الإتهام

أولا : انعقاد جلسة حسب المادة 178[4] من ق.إ.ج فإن غرفة الإتهام تنعقد إما من رئيسها وإما بناءا على طلب النيابة العامة كلما اقتضت ضرورة ذلك.

---

[1] عبد الله أو هايبية ، المرجع السابق صفحة 527 ، 528.

[2] انظر المادة 176، ق.ا.ج,المرجع السابق.

[3] معمري كمال المرجع السابق صفحة 16.

[4] أنظر المادة 176، ق.إ.ج,نفس المرجع.

ونستنتج من العبارة الأخيرة أن كل ما اقتضت الضرورة لذلك أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب انعقاد جلسات بصفة دورية[1] وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس ، ويتجلى ذلك من خلال الإطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية وهو نص المادة 193 الذي ذكر بأن غرفة الإتهام تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع وكذلك باستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك [2]

ثانيا : تحضير الإجراءات بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة أيام طبقا لنص المادة 179[3]من ق.إ.ج وتخطر الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه إن لم يوجد فإلى آخر.

موطن له، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على أفعاله البطلان لذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه من أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال وهذا ما نصت عليه المادة 182[4]من ق.إ.ج وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها أن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الإتهام[1] خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة يعتبر إجراء جوهريا يترتب على الإخلاص به بطلان القرار لأن في ذلك إخلال لحقوق الدفاع[5].

---

[1]حياراني ياسين ، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة (مذكرة ماجستير في القانون تخصص ق.ج كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 ص 19.

[2]نعيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ج1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 ص 235 ، 236.

[3]انظر المادة 179 ق,إ.ج, المرجع السابق.

[4]فضيل العيش ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ب.ت.ن صفحة 312.

[1]

[5]قرار المحكمة العليا رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24 عن نجيمي جمال ، مرجع سابق صفحة 339.

وخلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة يودع ملف إلى دعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام يكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين مدنيا وقد نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 182[1].

ثالثا : إيداع المذكرات.

إن المشرع بموجب المادة 183 من ق.إ.ج سمح للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة ومعناه حتى ساعة قبل انعقادها يجوز إيداعها كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها وتبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم يمنع تقديمها من المعني شخصيا كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه .

رابعا : المرافعات أمام غرفة الإتهام.

تقوم المرافعات في غرفة الإتهام بتلاوة التقرير المستشار المقرر ، كما تنظر غرفة الإتهام في الطلبات الكتابية للنيابة العامة مذكرات الخصوم أو محاميهم وهي:

ملزمة بالرد عليها وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الدفوع والطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة وإن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع والطلبات المقدمة كتابيا سلبا أو إيجابيا[3] .....(

وتنص المادة 184 من ق.إ.ج أن غرفة الإتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة ويجوز لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة ويفصل في

[1] فضيل العيش ، المرجع نفسه ، صفحة 312.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 274870 بتاريخ 2001/09/25 عن نجيمي جمال المرجع السابق صفحة 343.

القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيدا عن الحضور وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات[4].

خامسا: المداولات.

تنص المادة 185 من ق.إ.ج على أن تجري المداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام والخصوم و محاميهم والكاتب والمترجم[1] . فتتميز المداولات آخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات وقد تؤجل إلى الجلسة الأخرى فتوضع القضية في المتداولة وتدرس دراسة كافيه من طرف أعضاء الغرفة وتناقش من حيث الشكل والموضوع ومراقبة الإجراءات ومدى سلامتها ولا ينطق بقرار غرفة الإتهام في جلسة علنية وإنما يبلغ المنطوق إلى الأطراف وفقا لأحكام المادة 200 من ق.إ.ج وقد جرت العادة أمام القضاء الجزائري على النطق بالقرارات في غرفة المشورة بحضور النائب العام وكاتب الضبط[2].

المطلب الرابع : طريقة إخطار غرفة الاتهام

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي.

اولا : **عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق** .

إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66 من ق.أ.ج و هي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالجمود فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر آمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام و ذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام و هو ما نصت عليه المادة 166

[4] محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 263.

[1] أنظر المادة 185 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 242.

[2] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، صفحة 345 .

من ق.أ.ج ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي يملكه قاضي التحقيق مباشرة .[3]

ثانيا: عن طريق الاستئناف .

الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملفات فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر القاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصور عليه في المواد من 170 إلى 174 من ق.إ.ج فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ما هو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الإستئناف أو بإلغائه[1]. و ذلك تحقيقا للهدف من نظام غرفة الاتهام فإن المشرع قد خول الخصوم حق استئناف كثيرا من أوامر قاضي التحقيق حيث تختص غرفة الاتهام بالفصل في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن فيها بالاستئناف تطبيقا للمادة192 ق إ ج و ذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في الأحكام من170 إلى173ق إ ج و هي تتمتع في هذا المجال بسلطات فقد تؤيد أو تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأوامر المطعون فيها.

أ_شروط استئناف ضد اوامر القاضي

من مقرر قانونا وتطبيقا لنص المادة168 ق إ ج أنه" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني.

[3]عبد الرحمن خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015، صفحة 302.
[1]محمد حزيط،المرجع السابق،صفحة 257.

و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها،و إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

و تبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة

و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذييصدر فيه".

وعليه فالأوامر التي يجب تبليغها للأطراف حتى يتمكنوا من استئنافها هي كالأتي:

- وكيل الجمهورية: عملا بالنص السالف الذكر فإنه يبلغ وكيل الجمهورية بكل الأوامر المخالفة لطلباته، كما أنه ورد في نص المادة170 ق إ ج " أنه لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.
- المتهم: يتم تبليغه بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و التي تتعلق به و له حق استئنافها جميعا إلا أوامر التصرف و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إلى المتهم من قاضي التحقيق غير مرفقة بوصل تسليم لا تعد حجة على التبليغ[6]
- المدعي المدني : يتم تبليغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها وهي أمر بعدم إجراء تحقيق، الأمر بألا وجه للمتابعة ، والأوامر التي تمس بمصالحه المدنية أو التي تفصل في الاختصاص[7] و لقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه و لما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير وارد بنص المادة 371ق إ ج كان الطعن بالاستئناف من قبل المدعي المدني غير جائز قانونا[8]

ب_الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف لقد خول القانون لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق استئناف لأوامر قاضي التحقيق دون يسوي بينهم كل حسب مركزه.

- حق النيابة العامة في الاستئناف: لقد وسع المشرع للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق ا لعام حقها في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق تطبيقا للمادة 170ق إ ج لذا قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أنه للنيابة العامة أن تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق[9] - حق المتهم في الاستئناف: عملا بنص المادة172 ق إ ج المعدل بموجب القانون

رقم08/01

" للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4.69 مكرر ,174.23 مكرر 125.125.1.125.

[6]قرار رقم2/64المؤرخفي1984/11/27
[7]جيلالي بغدادي ,الاجتهادالقضائي في الموادالجزائية ص61.
[8]قرارصادرفي1969/1/4،.
[9]قرارصادر1969/01/14

مكرر 125 مكرر1, 125 مكرر2.143.154من هذا القانون.

و كذلك عن الأوامر الذي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى"

- حق المدعي المدني في الاستئناف: يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكذا الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في الاختصاص بنظر القضية المادة 173ق إ ج.

و يتم رفع الاستئناف من قبل وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام بتقرير يوضع لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر، أما استئناف النائب العام فإنه يبلغ الخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

كما أن استئناف المتهم أو موكله أو المدعي المدني و موكله فإنه يكون بإيداع عريضة لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إليهم.

و يترتب عن الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق أثران :أثر موقف وأثر ناقل فالقاعدة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الآجال المقرر لرفعه و وقت نظره من غرفة الاتهام عملا بنص المادة 174ق إ ج غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن من قبل وكيل الجمهورية ووافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم عملا بنص المادة 170ق إ ج .

أما الأثر الثاني للاستئناف هو الأثر الناقل أي أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها و أن صلاحية هذه الأخيرة مقيدة بما ورد في تقرير الطعن و صفة الطاعن.

ت_الحكم في الاستئناف

إن من مهام غرفة الاتهام حال اتصالها بملف القضية التي رفع استئناف بشأنها هو البحث في شكل الاستئناف أي في الشكلية التي أوجبها القانون من حيث مراعاة الشكل القانوني لرفع الاستئناف فإذا رفع في الميعاد الذي قرره القانون فإنه يقبل من حيث الشكل و بعده تتطرق للاستئناف في أساسه من

حيث جواز استئناف الأمر، ففي حالة جوازه و قبوله شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع و الذي فصل فيه قاضي التحقيق.[10]

فإذا كان الاستئناف غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف و ترتب أثره كاملا مهما يكون الطرق المستأنف سواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة الحبس المؤقت أو خص مسألة أخرى المادة 192ق إ ج. [11]

و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن المادة 192ق إ ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد أو إلغاء الأمر المستأنف لا غير[12] وقد نصت المادة 179ق إ ج على أنه "يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

أما إذا كان الاستئناف مؤسسا قانونا و مبني على أسباب وجيهة قررت إلقاء الأمر، وإذا كان أمر المستأنف يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وعليه فإن غرفة الإتخام تقوم إما بإلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق أو إلغاء الأمر المستأنف إحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر المستأنف لمواصلة التحقيق أو بإلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الوصف الجنائي حسب الأحوال.

ثالثا: عن طريق النائب العام

1/ المادة 170 ,ق.إ.ج , مرجع سابق

[12] قرار 1989/11/27د. جيلالي بغدادي،المرجعا لسابق، ص63

هناك حالة نادرة التطبيق تنص عليها المادة 180من ق.أ.ج إذ تبين النائب العام ان القضية المطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جناية جازلة أن بأمر إحالتها على غرفة الاتهام[2] لتفصل في مسألة تطبيقها شرط أن يكون ذلك قبل بداية المناقشة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية.

رابعا:الإخطار المباشر

أ- **من المتهم:** إذا تعلق بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وهو ما تنص عليه المادة 127من ق.ا.ج فعن هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب كذلك يجوز للمتهم رفع طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذ تعلق الأمر بتقديم رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق و هذا الاحترام يبين فيه خلال 15يوم من تاريخ تقديم الطلب فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام .[1]

ب-**من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق:** في حالة قدم طلب إفراج المتهم(المادة127/2) ق.أ.ج أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة125 مكررة) و في حالة ما إذ تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان(المادة158).

و نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام و يطالب إبطاله و هو ما تنص عليه المادة 01/158[2]

[2]مختار سيدهم (موجز اختصاص غرفة الاتهام)،مجلة المحكمة العليا الغرفة الجنائية،العدد الثاني، الجزائر،2005،صفحة 60.

[1]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،صفحة 09،الجزائر،صفحة 266.

[2]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق،صفحة 303،302

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام

بعد التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام شأن واقعة جنائية معروضة عليها و للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة و المجرمين المتهمين بها ،و التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية ، وتبقى مرحلة المحكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، و عليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتجاه جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.[1]

المطلب الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: الأطراف التي حول لهم القانون حق الاستئناف

لقد اقر المشرع حق الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق لكل الخصوم في الدعوى العمومية،أي كما يجوز للنيابة العامة إن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم آو محاميه و المدعي المدني آو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر ،فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف و قد جاءت على سبيل الحصر[2] و عليه سنتناول في هذا حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق أولا و ثانيا حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق و ثالثا حق المدعي في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أولا: حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

1- حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

[1] عبد الله اوهايبية المرجع السابق صفحة 378

[2] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق صفحة 294

لقد حول القانون لوكيل الجمهورية حق الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق بشكل عام و هذا ما أكدته المادة 170[1] في الفقرة الأولى منها لنصها لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها و علاقاتها بالدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بشكلها آو موضوعها آو طريقة إنهائها. [2]

2- حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

منح المشرع للنائب العام الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات مثله مثل وكيل الجمهورية فحسب المادة 111 من ق.إ.ج يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ....." أن المشرع أعطى هذا الحق للنائب العام[3] ليتدارك أخطاء وكيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون و السهر على حماية الحق العام فتمارس النيابة العامة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر من قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام حتى ولو صدر هذا الغور وفقا لطلباتهما على أساس ران الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع[4].

ثانيا: حق المتهم و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تكس بمصلحته[1] و قد عددها ق.إ.ج بموجب المادة 172 منه على سبيل العصر و هي:

1- آمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجب الشخص المعنوي لتدبير آو أكثر التدابير المقررة في المادة (65 مكرر 4 من ق.إ.ج)[2].

---

[1]انظر المادة 170، ق.إ.ج,مرجع سابق .

[2]عمارة فوزي، قاضي التحقيق (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جبائي،كلية الحقوق ، جامعة إلاخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2010, صفحة 360

[3]معمري كمال. المرجع السابق صفحة 30

[4]عمارة فوزي المرجع السابق صفحة 362

[1]عبد الرحمان خلفي. المرجع السابق صفحة 297

2- آمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم آو محاميه لتلقي تصريحاتها او سماع شاهد آو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (م 69مكرر من ق.إ.ج)

3- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي :

أ- أوامر وضع المتهم في للحبس المؤقت (م 123 مكرر من ق.إ.ج).

ب- أوامر تمديد حسب المتهم مؤقتا في مواد الجنح (م 125 من ق.إ.ج) وفي مواد الجنايات (م 125 - 1 من ق.إ.ج) وفي المواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية آو تخريب و العابرة للحدود الوطنية (م 125 مكرر من ق.إ.ج)[3].

ت- آمر رفض رفع الرقابة القضائية (م125 مكرر من ق.إ.ج).

ث- أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية و هي:

أ- آمر رفض إجراء خبر م 143 مكرر 2 من ق.إ .ج (

ب- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (م. 154 الفقرة الأولى و الثانية من ق.إ.ج.[4]

4- أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع لحد الخصوم بعدم الاختصاص

5- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول مدعي مدني أو قبول مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة (74 من ق.إ.ج[1].

---

[2]انظر المادة 172,ق.إ.ج, المرجع السابق ,نفس الصفحة, انظر المواد 65 -69 مكرر ,ق.إ.ج ,المرجع السابق صفحة 49الى 57

[3]انظر المواد 125 مكرر ,ق.ا.ج , مرجع سابق.

[4]انظر المادة 143 ، ق.ا.ج , نفس المرجع .

[1]انظر المادة 154، ق.ا.ج , نفس المرجع .

و بخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل العصر في (المادة 172 من ق.إ.ج) لا يجوز للمتهم و لا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى و بالتالي فإن القضاء بما يحالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.[2]

ثالثا : حق المدعي المدني و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

إن المشرع قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر التحقيق و إن كان اقل الأطراف إجازة ،حيث ما سمح للمدعي المدني استئنافه لا يصل إلى ما أجيز للمتهم و القانون بتفريقه بين المتهم و المدعي المدني في هذا المجال كان واضعا أمام عينه مكانة كل منهما و منزلته القانونية، فالمتهم قد يكون محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله و من كثرة ضماناته و طرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق، بينما المدعي المدني هو طالب حق و ليس متهما[3].

الفرع الثاني: القواعد الشكلية للاستئناف و ميعاد سريانه

تختلف أشكال و مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق باختلاف بصفة المستأنف حيث ميز المشرع بين النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني و عليه سنتناول في هذا الفرع القواعد الشكلية للاستئناف خاصة بكل طرف في الدعوى و ميعاد سريان هذا الاستئناف.

أولا:القواعد الشكلية للاستئناف

بمجرد أخطار غرفة الاتهام بالاستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق مرفوع من طرف احد الخصوم ، فإن أول عمل تقوم به هو البحث مراقبة و فحص توافر الشكل القانوني شفي الأمر المستوقف أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا فإن

[2] انظر المادة 74، ق.ا.ج , نفس المرجع .

[3] سماتي طيب، حماية حقوق الضحية، الجريمة خلال الدعوى الجزائية مؤسسة بديع للنشر و الخدمات الإعلامية الجزائر 2008 صفحة 189.

كانت الشروط الشكلية المتوفرة فإن على كل غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكل[1] و لقد ضبط المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية تبعا لصفة المستأنف.

ثانيا: معاد سريان الاستئناف أوامر قاضي التحقيق

إذا كان المشرع الجزائري قد وجد اجل استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الاستئناف كذلك هو واحد بالنسبة للخصوم في الدعوى فمعد بدا سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق تختلف باختلاف صفة المستأنف.

المطلب الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: الأثر التوقف للاستئناف

1°....يقصد بالأثر الموقف للاستئناف انه لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد استئنافية أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا[2] و الأثر الموقف للاستئناف له ارتباط وثيق بميعاد الاستئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

2°.... يقصد بالأثر الناقل للاستئناف إن الاستئناف يطرح على غرفة الاتهام الطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية المعروض على الغرفة فتقوم ببحث أسباب القانونية و الموضوعية[1].

---

[1]حداد فطومة ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2010 صفحة 30

[2]احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ،ج2- ط3، الجزائر 2003 صفحة 310

[1]احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، صفحة 310

أولا: المبدأ

المبدأ عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق،أن يتم نقل الملف القضية بشكل جزئي و في حدود ما يغطي موضوع الاستئناف ، و هو ما يعني تن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالثر الناقل للاستئناف ، أي ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف و ذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة استئناف وضعية المستأنف[2] و هو ما أكدنه المادة 428 من ق.إ.ج[3]بنصها أن تحول القضية إلى المجلي القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف.

ثانيا: الاستئناء

من المبدأ العام هو في حالة استئناف المدعي المدني للأمر بالأوجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام، بما في ذلك الدعوى العمومية ، و هذا ما يعتبر صفاته هامة للمدعي المدني من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام.[4]

[2]عمارة فوزي ، المرجع السابق ، صفحة 377

[3]انظر المادة 428، ق.ا.ج , مرجع سابق.

[4]سماتي طيب، المرجع السابق، صفحة 303/302

المطلب الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم وسع إلى جهات التحقيق ومنه آخذت غرفة الاتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي.[1]

الفرع الأول: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

أولا: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

بموجب قانون 05/86 المؤرخ في 4 مارس 1986 استحدث المشرع الجزائري ببعض التشريعات الجنائية أجرا المراقبة القضائية وجاء قانون 24/90 من خلال تبعيات شروطه و مضمونه. [2]

مفهوم الرقابة القضائية:لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر[3] وذهب في ذلك مسايرا التشريع الفرنسي، غير أن الفقه أعطى التعريفات للرقابة القضائية منها أنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها[4].

2- سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية:

نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية وهي للحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 من ق.أ.ج[5] الخاصة بطلب متهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع

[1] عمارة فوزي (غرفة الاتهام,ما بين الاتهام و التحقيق) مجموعة العلوم جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 30 صفحة 206

[2] خطار كريمة الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دار هومة للطباعة و النشر،و التوزيع، الجزائر 2012 صفحة 143

[3] انظر المادة 125 مكرر1، المرجع السابق، صفحة 77

[4] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ب.ت.ن

[5] خطاب كريمة المرجع السابق صفحة 154

الرقابة القضائية إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام.[1]

ثانيا: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت

الحبس المؤقت من أهم واخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال و نزاع بين جهات التحقيق و هيئة الدفاع ، فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 19 من قانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت و مصطلح الإفراج المؤقت بمصطلح الإفراج و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[2].

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي.

أولا : سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق.

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءا على قرار قاضي التحقيق او بناء على طلب النائب العام فان الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام .وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق و تقوم بكل إجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة بحكم المادة 186 من ق.ا.ج[3] ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه

[1] عباس زواوي (الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري) مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيمز،بسكرة 2008 صفحة 261.

[2] حداد فطومة ،المرجع السابق ، صفحة 4

[3] انظر المادة 186 ،ق.ا.ج , مرجع سابق .

السلطة يوء عدم اختصاصها كان يكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا ، و تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[1].

ثانيا : سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق:

التصدي هو تنحية قاضي التحقيق عن قضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق وهو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة438 من ق.ا.ج[2] المتعلق بالغرفة الجزائية التي إذا تبين المستأنف باطل فإنها تتصدى له و تبطل الحكم وحق التصدي حوله المشرع

الفرع الثالث : إختصاص غرفة الإتهام بنظر في القضايا الجنائية وإحالتها والمتهمين لمحكمة الجنايات:

تختص غرفة الاتهام بنظر قضايا الجنايات التي لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الإتهام رأيها فيها حيث أن القضايا الجنائية ترفع إلى غرفة الإتهام عن طريق نائب العام بعد إحالتها لهذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية وبعد تهيئته لها خلال مدة خمسة أيام على الأكثر مشفوعة بطلباته المسببة، وعند وصول الملف إلى كتابة ضبط غرفة الإتهام أين يقوم الكاتب بتسجيلها في سجل الجلسات ثم يسلم الملف إلى رئس الغرفة ليقوم بتوزيعها على المستشارين و يوم إنعقاد الجلسة التي تتشكل من رئيس ومستشارين وممثل النيابة وكاتب الجلسة تتم دراسة الملف بعد قراءة تقرير المستشار المقرر الخاص بالملف من حيث اكتمال أعمال التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق ومناقشة مدى قانونية الإجراءات التي إتبعها وبعد فصل باب المرافعات يأتي دور المداولة لأجل إصدار القرار الفاصل في الملف.

كما لغرفة الإتهام بنظر القضايا الجنائية إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم - عدا محكمة الجنايات - أن الوقائع قابلة لوصفها جناية حيث يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام وهذا يكون قبل افتتاح باب المرافعات حينها يكون لغرفة الإتهام الإختصاص في نظر القضية المحالة إليها ودراستها لإحالتها والمتهمين إلى محكمة الجنايات المادة 180 ق إ ج.

[1] احمد شوقي شلقاني، المرجع السابق،صفحة 211,21

[2] انظر المادة 438، ق.ا.ج , مرجع سابق .

الفرع الرابع : إختصاص الغرفة بتقرير بطلان إجرارات التحقيق

تختص غرفة الإتهام بتقرير بطلان إجراءات التحقيق بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و ذلك نتيجة مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق المادة 158 ق إ ج مما يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها حيث خولها القانون حق الرقابة الكاملة على أعمال قاضي التحقيق وذلك في مراقبة ملائمة لا جراءات التحقيق و مراقبة صحة إجراءات التحقيق[13].

ومن أهم الإجراءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان العمل أو الإجراء المخالف لأحكامه، وقد خول المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا منها لأحكام القانون تحت إشراف المحكمة العليا 191 ق إ ج [14] ولقد حصر المشرع أسباب البطلان في سببين أولهما أسباب البطلان القانوني وهي المتعلقة بالبطلان المقرر بمقتضى النص القانوني والتي يجب مراعاتها في كل مرة حال النص عليها صراحة حسب ما نصت عليه المادة 157 ق إ ج.

أما السبب الثاني يتمثل في أسباب البطلان الجوهرية والتي لم يحددها القانون صراحة وإنما قررها في حالة المخالفة والإخلال بحقوق الدفاع أو حق أي خصم في الدعوى ومن أمثلته ما قررته المادة 159 ق إ ج "على أنه يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 105-100 إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى [15]كما أن القانون لم يعطي لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه،كما أنه ليس للمتهم والمدعي المدني أن يتمسكا أمام القاضي ببطلان الإجراءات ما دامت القضية بين يديه غير أن يجوز أن يكون أمام غرفة ا ّتهام المادة183 ق إ ج ليرفع الطلب بواسطة مذكرة كتابية تودع لدى كتابة ضبط الغرفة كما يجوز للغرفة بصفتها درجة ثانية للتحقيق أن تقر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشف أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان وهنا لابد أن نميز بين حالتين

- عندما تخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق حيث يكون لها أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج التي تنص على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائيا ,ولها أن تطلع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض.

[13]ابراهيمى بلعليات- أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفةالاتهام مع اجتهادا لمحكمةالعليا, ص55.
[14]د. أحمد شوقيا لشلفاني , مبادئ الإجراءاتالجزائية, ص315.
[15]د. صبحي محمدنجم, شرح قانون الإجراءات ا لجزائية, ص77.

- عندما تخطر الغرفة بواسطة استئناف محدد في موضوع معين مرفوع من المتهم أوالمدعي المدني المادة 173,172 من ق.ا.ج[16].

وعليه فإن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام ولها وحدها خلال مرحلة التحقيق القضائي الاختصاص للفصل في البطلان المحال عليها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية [17] وللحكم في البطلان أثار تحكمها قاعدة عامة مفادها أن تقرير بطلان الإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا.[18]

أما الإجراءات اللاحقة فإن الأمر يختلف، فالحالة المنصوص عليها في المادة 157 ق إ ج والتي ينبني فيها الطلب على حالات البطلان القانوني الوارد بنص صريح والمنصب على أحكام المادتين 100 - 105 ق إ ج والتي يكفي فيها قيام مخالفة الإجراءات المقررة بهاتين المادتين ليتم التصريح بالبطلان والذي يعتبر بطلان مطلق وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل [19] عملا بالمبدأ القائل بأن ما بني على باطل فهو باطل، وإذا قضت غرفة الاتهام بالبطلان عليها أن تأمر بسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن عدم إخراج الوثائق من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين اقتناعهم.[20]

أما حالات البطلان الجوهري عملا بالمادة 159ق إ ج فإن غرفة الاتهام تقرر فيما إذا كان البطلان يجب حصره في الإجراء،المعيب أو يمتد جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له،

[16] د. احسن بوصقيعة, ق.إ.ج في ضوءالممارسات القضائية.
[17] د. أحمدالشافعي , البطلان في قانون الإجراءاتالجزائية, ص124.
[18] د. أجمدالشافعي ,المرجع السابق, ص183.
[19] أحمدالشافعي, المرجع ا لسابق, ص185-187-190
[20] قراررقم24105الصادر بتاريخ1989/4/21 ,

كما نصت المادة 191 ق إ ج على ذات الحكم والتي أوضحت أنه "إذا اكتشفت غرفة الاتهامعند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها ان إجراء من الإجراءات مشوب بعيبالبطلان قضت ببطلانه كما يمكنه عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء منالإجراءات اللاحقة له،حيث يترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة إلى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة201 ق إ ج.

وبذلك نقول أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على بطلان كل الإجراء المعيب وليس جزء منه فقط وأن غرفة الاتهام تقرر فيما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المعيب أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له.

وإذا لم تثر الأطراف أسباب البطلان وباستثناء حالة ما إذا كانت تجهل ذلك أو لم تكن على علم بها قبل النطق بالقرار أو أن البطلان يتعلق بالقرار المطعون فيه فإنه لا يمكن بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو أمام المحكمة العليا كون أن قرار غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة ويكون طلبها بالتالي غير مقبول شكلا هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم22641 المؤرخ في1891/10/22[1]

الفرع الخامس : اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الإفراج عن المتهم

تختص غرفة الاتهام بإصدار قرارها في طلب المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية للإفراج عن المتهم عندما لا يبث قاضي التحقيق في الطلب المقدم من ذوي الشأن في خلال المدة المقررة طبقا للمادة 127ق إ ج حيث نصت على أنه" يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في طلب بقرار خاص سبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لميبث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة له فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الجمهورية حق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط".

[1] د.جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في الموادالجزائية, ص133.

وبذلك نجد أن الفصل في طلبات الإفراج هي سلطة مخولة إلى غرفة الإتهام في الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق في طلب الإفراج في الوقت المحدد في حالة التي تكون فيها القضية المتعلقة بطلب إفراج لم تقع إحالتها على محكمة الجنايات ، كل هذه الحالات يعود فيها الاختصاص بالفصل في طلب الإفراج عن المتهم لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق, كما أن لغرفة الاتهام النظر في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي تكون وقائعها قابلة لوصفها جناية إذا رأى النائب العام ذلك حيث يأمر بإحضار الأوراق قبل الافتتاح المرافعة و إعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام المادة 180 ق إ ج (1)[1] كما أن غرفة الاتهام هي المختصة ولها سلطة الإفراج المؤقت بعد إرسال المستندات وذلك قبل تقريرها إحالة القضية على محكمة الجنايات وكذا بعد الإحالة وقبل انعقاد دورة الجنايات أو بعد انعقاد محكمة الجنايات ولم تفصل هذه الأخيرة في الموضوع وأجلت القضية إلى دورة لاحقة ففي هذه الحالات يجوز للموقوف أن يتقدم مباشرة لغرفة الاتهام بطلب الإفراج المؤقت.

كذلك في حالة صدور حكم من محكمة الجزائية الاستئنافية بعدم الاختصاص وباعتبار أن القضية تحال على غرفة الاتهام فهي المختصة في ذلك فإنه يجوز للموقوف أن يقدم طلب الإفراج مباشرة لغرفة الاتهام التي يمكن لها أن تتصدى للموضوع وفي طلب الإفراج في نفس الوقت.

ويجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية، النائب العام) التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي وكذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق وقبل اتصالها بالملف وذلك في حالة الضرورة كأن يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية أوإجتماعية[2]غرفة الاتهام كوسيلة أو إجراء قانوني تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها[4].

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني , المرجع السابق, ص307.
[2] إبراهيم لعليات, المرجع ا لسابق, ص54.
[4] حداد فطومة، المرجع نفسه ، صفحة 85-8

لمطلب الرابع: اختصاصات قضائية أخرى لغرفة الاتهام

لا تقتصر اختصاصات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي و إنما لها عدة اختصاصات أخرى لنا أن نوردها بشيء من الاختصار و هي:

الفرع الأول: اختصاص الغرفة في توسيع التحقيق

و يتمثل ذلك في ما قرره المشرع لغرفة الاتهام من أن تأمر بأي إجراء يكمل التحقيق و هذا من خلال نص المادة 186 ق إ ج، ويقصد به إجراء محدد مثل سماع طرف ما في نقطة معينة أو إجراء خبرة أو فحص طبي قد يتعلق بالمتهم أو بالضحية لتحديد مدة العجز المؤقت أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أو سماع شاهد، ويكون هذا بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف الغرفة وفي الوقت ذاته يجوز لها أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

كما أنه لغرفة الاتهام توجيه الاتهام لأشخاص غير متابعين عملا بنص المادة 189 ق إ ج التي تنص على أنه "يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق إ ج إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة و لا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

وقد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهما في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها عملا بنص المادة 187 ق إ ج التي تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والناتجة من ملف الدعوى والتي لم يكن قد تضمنها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

[1] جيلالي بغدادي،التحقيق،ص234

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة

تنص المادة 195 ق إ ج أنها تختص غرفة الاتهام في رد الأشياء المضبوطة وذلك في حالتين: إذا قررت الغرفة أن الوقائع المحالة عليها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة و أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة و إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة و لم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة فيجوز في هذه الحالات رفع التظلم إلى غرفة الاتهام بعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ أمر بالرفض الصادر عن قاضي التحقيق و بعد جدولة الطلب تبث غرفة الاتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق و إما بالرفض.

كما تختص الغرفة في رد الأشياء المحجوزة إذا تعلق الأمر بحكم جنائي و محضر حجز فإنها تصدر قرار مسببا كونه قابل للطعن أمام المحكمة العليا كون أنه لهذه الأخيرة الحق في مراقبته[1]

الفرع الثالث: اختصاص الغرفة بالبت في إشكاليات التنفيذ.

المادة596 ق إ ج ، المادة 09من قانون السجون: من المقرر قانونا أنه تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات و الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية[2] فبالرجوع إلى نص المادتين 35 ق ع و09 من قانون السجون نجد أن غرفة الاتهام تنظر في الطلب سواء قدم من طرف النائب العام أو من المحكوم عليه بالعقوبتين السالبتين للحرية.

و يفهم من ذلك كله أن كل الإشكاليات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية هي من اختصاص غرفة الاتهام لأن ذلك يعتبر من النزاعات العارضة وهو استثناء خوله القانون لغرفة الاتهام و جعلها مختصة للنظر في هذه الإشكاليات.

فالقاعدة العامة في الإجراءات الجزائية هي أن الاختصاص بالفصل في إشكاليات التنفيذ يكون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا و نظرا أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع عملا بأحكام المادة09 من قانون تنظيم السجون والتي تنص " للجهات القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم و فرض جميع التدابير

[1] إبراهيم بلعليات،أوامر قاض يالتحقيق المستأنفة أما م غرفة الإتهام مع اجتهادا لمحكمةالعليا،ص79.
[2] قرار2000/08/11،رقم296183المجلةالقضائية،عدد1سنة2001ص325

اللازمة ريثما يفصل في النزاع" وهذا يعني أن غرفة الاتهام مختصة للفصل في الطلب ضم العقوبات عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبات.

ومن مجمل هذه الإشكاليات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين نهائيين وأرجي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا1

و في هذا الإطار قضت المحكمة العليا على أنه إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ2.

[1] إبراهيم بلعليات،نفس المرجع السابق،ص80-82.

[2] قرار2001/08/24،رقم269986،المجلة القضائية،عدد2سنة2001،ص313

خلاصة الفصل الأول

وكخلاصة لما ذكر في الفصل الأول سنستنتج أن المشرع الجزائري حول غرفة الاتهام اختصاصات واسعة في إطار التحقيق القضائي، حيث نجد أن الغرفة منوط بها النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق و تفصل في الاستئناف إما بتأييد أو رفض الأوامر.

اما الاختصاص الثاني لغرفة الاتهام هو كونها جهة تحقيق ثانية لها سلطات في الأوامر الماسة بحرية التهم ، فلها سلطة رفع الوقاية القضائية عن المتهم إذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق أثناء الآجال المحددة و كذالك لها سلطة مراقبة البحث للحبس للمؤقت فيجوز لها وضع المتهم قيد الحبس المؤقت او تمديد الحبس المؤقت في حالة الضرورة و حول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبة الحبس المؤقت و القيام بزيارة المؤسسات العقابية لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا و لغرفة الاتهام حق التصدي لإجراءات التحقيق عن طريق توسيع التحقيق من الجرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صلاحيات والقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام خول لها سلطات هامة و متنوعة فدورها لم يعد ينطبق على تسميتها فقط بل شمل صلاحيات واسعة في مراقبة و مراجعة إجراءات التحقيق برمتها ،فهي تمارس آلية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها هيئة عليا للتحقيق و ذلك من خلال بسط سلطتها في اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا و مناسبا من اجل استكمال التحقيق و تقدير ما تراه مناسبا و ملائما

و يبرز دور غرفة الاتهام من خلال صلاحياتها في إحالة القضية على محكمة الجنايات دون سواها و هنا تجدر الإشارة إلى اعتماد المشرع لنظام المحاكمة على درجتين في مواد الجنايات من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17_ 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد نص على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية و أخرى استئنافية مع إلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان احد الإجراءات الجوهرية للمثول أمام محكمة الجنايات إن دور غرفة الاتهام لا يقتصر على هذا فقط إنما حولها صلاحيات أخرى واسعة تناولها هذا الفصل في مبحثين ، المبحث الأول التطرق إلى صلاحيات غرفة الاتهام كجهة استئناف تنظر في أوامر قاضي التحقيق و التصدي لها أما المبحث الثاني فتناول القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و حجيتها.

المبحث الأول: صلاحيات غرفة الاتهام

غرفة الاتهام تعد ركيزة أساسية و هامة في التحقيق الفضائي،فهي تمارس رقابتها على قاضي التحقيق بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بالنسبة لما يصدره من أوامر قضائية حيث تتمتع سلطة الإشراف و التصدي و مراقبة إجراءات التحقيق و بالنسبة لتدخلها الإلزامي في مواد الجنايات ،و لها أن تصدر قرارات خاصة لهذه المسائل و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحياتها في المطلب الأول و رقابتها على الضبطية القضائية أما المطلب الثاني فسنتناول صلاحيات غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات القضائية المتنوعة و أخيرا و ليس أخرا المطلب الثالث سنتناول فيه السب في إشكالات التنفيذ.

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بحيث إذا أخل أحدهم بالعمل الموكل له فإنها تنظر في الأمر من تلقاء نفسها أو بمناسبة نظر الدعوى و في ذلك لها أن تواجه ملاحظات وتقرر إيقافهم عن أداء عملهم بصورة مؤقتة أو نهائية المادة 206 ق حيث يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لسلطتين مختلفتين فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك و المصالح العسكرية للأمن و الإدارات العمومية و يخضعون من جهة أخرى مباشرة في الضبطية القضائية للإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1] حيث تنص المادة206 من ق.ا.ج[2] تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية واحد الموظفين و الأعوان

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق،صفحة 390

[2] انظر المادة 206،قانون الاجراءات الجزائية , المرجع السابق

المنوطة لهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21[3] و التي تليها في هذا القانون توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضاء تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام و هذا ما جاء بنص المادة 12 من ق.ا.ج[1].

المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات القضائية المتنوعة

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات المتعلقة بالأشخاص كرد الاعتبار ورد الأشياء المضبوطة كما تختص بالفصل في حالة التنازع في الاختصاص و حالات الإشكالات في التنفيذ الجزائي و سنتناول ذلك كما يلي

الفرع الاول:السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام صلاحيات عدة خولها له القانون حيث أن له مراقبة إجراءات التحقيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة الاختصاص آما له الحرس الجيد على تنفيذ الانابات القضائية آما له زيارة آل المؤسسات العقابية في دائرة اختصاصه للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا آما له صلاحية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى على إثر طلب مقدم المادة 71 ق إ ج.

أولا :صلاحية مراقبة مجرى إجراءات التحقيق والحبس المؤقت.

يراقب رئيس غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة اختصاص المجلس التابع له إذ تنص المادة 203 ق إ ج أنه" يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع المكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من

[3] انظر المادة 21، اق.إ.ج،نفس المرجع

[1] انظر المادة 12، ق.إ.ج،نفس المرجع

تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 المتعلقتين بالانابات القضائية ومراجعة نتائجها".

وتحقيق لهذا الغرض فإن المشرع ألزم مكاتب التحقيق بإعداد آل ثلاثة أشهر قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذآر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في آل قضية منها أو قائمة خاصة بالقضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا لترسل هذه القوائم إلى النائب العام ورئيس غرفة الاتهام و مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل وبناء عليها يطلب رئيس غرفة الاتهام من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة وهنا المراقبة المخولة لرئيس غرفة الاتهام هي مراقبة إدارية وليست قضائية [1]

وعملا بنص المادة 204 ق إ ج فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ويحق له أن يزور آل مؤسسة عقابية في دائرة الاختصاص المجلس القضائي التابع له لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا.

وإذا ما بدى له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة، آما أن المادة 64 من الأمر02/72 نصت على أن لرئيس غرفة الاتهام الحق في الدخول لمؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه آما يجب عليه أن يقوم بزيارة مؤسسات السجون الكائنة في دائرة اختصاص المجلس التابع له مرة آل 03 أشهر.

ثانيا: صلاحية إصدار قرار تنحية قاضي التحقيق.

لقد أوآلت لرئيس غرفة الاتهام صلاحية تنحية قاضي التحقيق وذلك برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إليه سواء من قبل وآيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني ويبلغ محتوى الطلب إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

ويصدر رئيس الغرفة قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن المادة 71 من قانون رقم 08/01. وعليه فإن قرار تنحية قاضي التحقيق مخول لرئيس غرفة الاتهام بعد تقديم الطلب من ذوي الحقوق .

[1] د/ جيلاليبغدادي/ التحقيقص221.

وفي الأخير نشير أنه إذا قام مانع لرئيس غرفة الاتهام فإن لوزير العدل أن يوآل سلطاته لقاضي من قضاة الحكم بنفس المجلس آما لرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاضي من القضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاضي آخر من قضاة المجلس القضائي عملا بنص المادتين 202- 204 ق إ ج[1]

الفرع الثاني : الفصل في طلبات رد الاعتبار

إن من بين الاختصاصات القضائية المعهودة لغرفة الاتهام هي الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي الذي تحكمه نصوص المواد 676 ق إ ج إلى 693 ق إ ج حيث تتضمن أحكام هاته النصوص أن رد الاعتبار القضائي يتم بموجب حكم قضائي يصدر عن غرفة الاتهام.

1- تعريف رد الاعتبار: هو إجراء يزيل حكم الإدانة مستقبلا[2] يهدف إلى محور و إزالة الحكم القضائي بجميع مواصفاته من الإدانة وما ينتج عليها.

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه رد الاعتبار للمحكوم عليه بأحكام نافذة.

و يقدم طلبه بعد مضي مهلة ثلاث سنوات بالنسبة للجنح و ترفع هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية حيث تبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها أو بانتهاء الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة أو إذا أثبت عجزه عن أداء المصاريف القضائية المادة 683 ق إ جأو من تاريخ الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة في حالة صدور عفو شامل.

و يكون رد الاعتبار وفق إجراءات قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في أنه يقدم الطلب لغرفة الاتهام المادة 688 ق إ ج من المعني شخصيا أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب كما لهم أن يتولوا تقديم الطلب في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة المادة 680 ق إ ج.

[1] / عبد الله أوهايبية- شرحقانونالإجراءاتالجزائية-التحريوالتحقيق.ص439.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، صفحة 334

فيتم تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه ويذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه ليقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق لمعرفة مصالح الأمن التابعة للجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها مع استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات و بعد أن تتوفر لدى وكيل الجمهورية كافة وثائق الملف الخاص بطلب رد الاعتبار يقوم بإرساله مشفوع برأيه إلى النائب العام الذي بدوره يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

فرد الاعتبار القضائي يتطلب توافر ثلاثة شروط عملا بنص المادة681 ق إ ج و هي :

تنفيذ العقوبة.

انتهاء مدة الاختبار(3سنوات للجنح و المخالفات و 5سنوات بالنسبة للجنايات)1

الوفاء بالالتزامات المالية.

كما يتطلب أن لا تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم و على المحكوم عليه أن يثبت سداده للغرامة باستثناء الحالة الواردة بالمادة 684 ق إ ج كما عليه سداد المصاريف القضائية والتعويضات أو أنه قضى مدة الإكراه البدني. غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه العائد أن يقدم الطلب إلا بعد مضي ستة سنوات من الإفراج عنه و إذا كانت العقوبة الجديدة جناية رفعت المهلة إلى عشر سنوات، وقد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان المحكوم عليه بالحبس عائدا تحدد فترة تقديم طلب رد الاعتبار بست سنوات على الأقل وفقا أحكام المادة 682 ق إ ج2

2) إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار إلقائي: تناولت المواد 685 ق.إ.ج[3] وما يليها إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار القضائي و اشترطت على المعني تحرير طلب مرفق بالوثائق اللازمة و تقديمه أمام وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ، بعدها يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير حول موضوع الطلب مع إعطاء رأيه فيه و يرسله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله إلى غرفة الاتهام و يقوم

[1] قرار رقم52382الصادربتاريخ1987/12/12المجلةالقضائيةعدد,1سنة1993،ص163.
[2] قرار41055الصادربتاريخ1984/02/04. أحسن
[3] انظر المواد 685,690 ، المرجع السابق صفحة 25 (التحقيق و المحاكمة). دار هومة 201 ص 155

رئيسها بتعيين احد المستشارين لدراسته ويعد بشأنه تقريرا كتابيا ثم بتم تحديد جلسة للنظر في الطلب حيث يقوم أمين ضبط الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية ، ويتم سماع المعني او محاميه و كذا طلبات النيابة العامة و بعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة الطلبات و مناقشة الشروط الشكلية و الموضوعية لطلب المعني ثم تصدر الغرفة أحد القرارين إما برد الاعتبار المعني آو رفض الطلب وفي كلتا الحالتين يكون القرار مسببا تسببا كافيا ، و قد ألزم القانون غرفة الاتهام بالفصل في الطلب خلال مهلة لا تتجاوز شهرين طبقا للمادة 689 ق.إ.ج و يكون القرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا حسب الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في المادة 690 ق.إ.ج[1] من نفس القانون غير انه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ الرفض طبقا للمادة 691 إ.ج إنا قضت الغرفة بقبول الطلب فإنه يكون منتجا لجميع آثاره.

المطلب الثالث: السب في إشكالات التنفيذ.

إشكالات التنفيذ في القضايات الجزائية عديدة و تختص غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الناجم عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية

الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية انه نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ[2].

[1] علي شملال ، المستحدث في ق.إ.ج .

[2] حواف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستير في العلوم الجبائية و علم الإجرام، جامعة بالقايد تلمسان 2010. ص.ص.15، 16

الفرع الثاني: الفصل في الأشكال في التنفيذ.

جاء في نص المادة 14 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] انه" تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة ،و تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات " .....

حيث تعتبر غرفة الاتهام وفقا لهذا النص الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية و هو ما يعد استثناء من القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وفي ما يتعلق بطلبات الدمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص المادة14 من قانون تنظيم السجون في فقراتها الأخيرة على أن ترفع طلبات الدمج آو الضم و التي تعتبر كسب يبني الأشكال التي تطرق على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

المطلب الرابع : قرارات الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات

يكون لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أن تقضي بإحالة القضية إلى الجهة المختصة في ذلك وهذه الإحالة لا تفيد قاضي الحكم الذي له هو الآخر أن يقرر عدم اختصاصه وفي هذه الحالة للنيابة العامة أن ترفع دعوى كتاريخ الاختصاص بين القضاة.

---

[2] القانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي للحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريمة الرسمية ،العدد12 بتاريخ 13 فبراير سنة 2005

[1] حوالف حليمة ،المرجع السابق،صفحة 109 .

وإذا كانت الوقائع تكون مخالفة فإنه يفرج عن المتهم وقتها أما إذا اكتفت الوقائع على أنها تكون جنحة فإن المتهم يظل محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 وهذا عملا ينص المادة 196 ق إ ج حيث أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة أما محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

أما إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال وفي جميع الحالات فإنه لا يجوز الطعن في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات إلا إذا فصل القرار فيمسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدلها عملا نص المادة 996/2 ق إ ج وعلى أية حال يجب على غرفة الاتهام أن تعلل قراراتها الفاصلة بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات بالإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة وفي دراستها للوقائع وعليها أن تصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتشير إلى توافر أركانها مع ذكر جميع الظروف التي وقعت فيها تلك الجريمة سواء المشددة منها أو المخففة.

الفرع الاول :قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات

يكون لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أن تقضي بإحالة القضية إلى الجهة المختصة في ذلك وهذه الإحالة لا تفيد قاضي الحكم الذي له هو الآخر أن يقرر عدم اختصاصه وفي هذه الحالة للنيابة العامة أن ترفع دعوى كتاريخ الاختصاص بين القضاة.

وإذا كانت الوقائع تكون مخالفة فإنه يفرج عن المتهم وقتها أما إذا اكتفت الوقائع على أنها تكون جنحة فإن المتهم يظل محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 وهذا عملا ينص المادة 196 ق إ ج حيث أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة أما محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124.

أما إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال وفي جميع الحالات فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في

قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح والمخالفات إلا إذا فصل القرار فيمسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدلها عملا نص المادة 996/2 ق إ ج وعلى أية حال يجب على غرفة الاتهام أن تعلل قراراتها الفاصلة بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات بالإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة وفي دراستها للوقائع وعليها أن تصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتشير إلى توافر أركانها مع ذكر جميع الظروف التي وقعت فيها تلك الجريمة سواء المشددة منها أو المخففة.

الفرع الثاني : قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات.

لقد حول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام وحدها أمر إحالة الجاني أمام محكمة الجنايات سواء كان الجناة بالغش أو قصر وعليه فإن المادة 66 ق إ ج نصت على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية بأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفق ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

وتنص المادة 197 ق إ ج "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية فإنها تقضي لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

ولقد نصت المادة 188 ق إ ج على حالات الارتباط وهي:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المحصلة عن جناية أو جنحة قدأخفيت كلها أو بعضها.

- وعلى غرفة الاتهام إذا كان المتهم محبوسا أن تصدر قراراها في الموضوع في شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت, أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام, ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا عملا ينص المادة 197 ق إ ج. كما أن المادة 198 ق إ ج ونظرا لخطورة القضايا الجنائية شددت على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا, وفضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة كما أن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ينبغي أن يتضمن أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات.

كما يتطلب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته.

المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و حجيتها.

نجد أن تعرض القضية على غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحص إجراءاتها لتتصرف فيها,و تصدر قرارا بشأنها و في المقابل نجد أن بعض هذه القرارات خصها المشرع برقابة المحكمة العليا باعتبار هذه الأخيرة الجهة المقومة لأعمال المجالس و المعالمو عليه سنتناول القرارات المختلفة التي تصدر عن غرفة الاتهام في مطالب هذا المبحث

المطلب الأول: القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام.

تختلف القرارات الصادرة من غرفة الاتهام بحسب نوع موضوعها ، و عليه سنتطرق إلى أنواع قرارات التصرف التي تصدرها غرفة الاتهام.

الفرع الأول: قرار بالأوجه للمتابعة.

الأمر بالتوجه للمتابعة آمر يوقف في السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني آو موضوعي يحول الحكم فيها بالإدانة ونعني عدم احتلة الموضوع على الجهات القضائية المختصة[1].

الفرع الثاني: قرار غرفة الاتهام بالإحالة.

لغرفة الاتهام الأمر بإحالة الملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، و من شانها ان تنسب اليه الجريمة موضوع التحقيق فتحيل القضية عليها.

الفرع الثالث :حجية غرفة الإتهام

تنوع القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام واختلافها عن بعضها البعض فمنها ما يكسب حجية الشيء المقتضي فيه وبذلك لا يمكن الطعن فيها النقض ومنها ما يقبل الطعن فيه بالنقض والأصل أن قرارات غرفة الاتهام تقبل كلها الطعن فيها بالنقض إلا أن القانون قد استثنى منها صراحة ثلاثة أنواع وهي:

القرارات الصادرة في الحبس المؤقت.

القرارات الصادرة في الرقابة القضائية.

قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها وبذلك يكون لهذه القرارات الحجية المطلقة فيما فصلت به باعتبارها نهائية أما قرارات بألا وجه للمتابعة فإنه يختلف في مد حجيته عن الحكم النهائي إذ لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجنائية عند ظهور أدلة جديدة لم يدركها التقادم كما أن القرارات التأديبية الموقعة على مأموري الضبط القضائي فهي لا تقبل

[1] عبد الله اوهايبة، المرجع السابق ، صفحة 587.

الطعن فيها, كما أن القرارات الفاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاة لا تقبل الطعن المادة574 ق إ ج.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

إن المبدأ الأساسي الذي اخذ به المشرع أقرته المحكمة العليا أن الطعن بالنقص طريق غير مادي للطعن لا. يجوز سلوكه في كل الحالات و من طرق سائر الخصوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى، و تطبيقا لهذا المبدأ فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالقث لأنها صادرة عن أول درجة فهي قابلة للتعديل و الإلغاء طبقا للمادة192 ق.إ.ج 1 ، في حين أن قرارات غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص على خلاف في ذلك، فقد نصت المادة 201 من ق.إ.ج 2 على أن قراران غرفة الإتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا وكذلك صحة الإجراءات التحقيق السابقة عليها، إن من مهام غرفة الاتهام حال اتصالها بملف القضية التي رفع استئناف بشأنها هو البحث في شكل الاستئناف أي في الشكلية التي أوجبها القانون من حيث مراعاة الشكل القانوني لرفع الاستئناف فإذا رفع في الميعاد الذي قرره القانون فإنه يقبل من حيث الشكل و بعده تتطرق للاستئناف في أساسه من حيث جواز استئناف الأمر، ففي حالة جوازه و قبوله شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع و الذي فصل فيه قاضي التحقيق.

فإذا كان الاستئناف غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف و ترتب أثره كاملا مهما يكون الطرق المستأنف سواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة الحبس المؤقت أو خص مسألة أخرى المادة 192ق إ ج.

[1] انظر المادة 192، ق.ا.ج,المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 201،ق.ا.ج'نفس المرجع.

و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد أن المادة 192ق إ ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد أو إلغاء الأمر المستأنف لا غير[1] وقد نصت المادة 179ق إ ج على أنه "يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

أما إذا كان الاستئناف مؤسسا قانونا و مبني على أسباب وجيهة قررت إلقاء الأمر، وإذا كانأمر المستأنف يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل فيالموضوع أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكنحكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وعليه فإن غرفة الإتخام تقوم إما بإلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق أو إلغاء الأمر المستأنف إحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر المستأنف لمواصلة التحقيق أو بإلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الوصف الجنائي حسب الأحوال.

المطلب الثالث: القرارات القابلة للطعن بالنقض.

الفرع الأول: القرارات التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

[1] قرار 1989/11/27د. جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص63

حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 496 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 05_02 الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن حيث نصت المادة على أنه يجوز الطعن بالنقض فيما يلي :

1_ قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحسب المؤقت والرقابة القضائية .

2_ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات .

3_ قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة في حالة استئنافها لهذا الأمر .

4_ الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة.

وفي ما عدا هذه الحالات تكون قرارات غرفة الإتهام قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 495 ق.إ.ج[1].

الفرع الاول :قرارات بألا وجه للمتابعة

تنص المادة 195 ق إ ج " أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة وبذلك يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها[1] أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو بإنقضاء الدعوى العمومية[2] فللغرفة أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة كذلك إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية يكون لغرفة الاتهام أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فبمجرد وجود

[1] أنظر المادة 495، المرجع السابق، صفحة 280.

[1]قرار رقم28105الصادر في1983/09/11- د/جيلاليبغداديص235.

[2]قرار رقم81913الصادر في1991/09/23.د/جيلاليبغداديص253.

دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم. فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء وإنما يتعين عليها أن تفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة وعليه قضت المحكمة العليا أنه متى كان من المقرر قانونا حسب المادة 409 ق ع أن جريمة تخريب أوراق مالية عمدا تتحقق وفقا للعناصر المذكورة بالمادة أعلاه وما دام أن غرفة الاتهام أصدرت قرارها بإشفاء وجه الدعوى عملا ينص المادة أعلاه وتطبيقا على وقائع الدعوى تكون قد طبقت القانون[35] كما قضت أنه يتعرض للنقص قرار غرفة الاتهام القاضي بألا يواجه لمتابعة المتهم بناء علىخبرة طيبة أولى وثانية طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق وتتعارض معنتائج الخبرتين[36]

كما أنه قد ترتكب جريمة ولا يعرف مقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن التحقيق طبقا لأحكام المادة62/4 والمادة73/5 ق إ ج فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية وبقي المجرم مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وبذلك يقع صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ما دام أن القانون يجيز العودة للتحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175ق إ ج.

لفرع الثاني: الأطراف المخول لها رفع الطعن.

_حددت المادة 497 إ.ج المعدلة بالأمر 15_02 الأطراف المرخص لها برفع الطعن بالنقض وهي :

1_ النيابة العامة : فهي تعتبر طرفا أساسيا في الدعوى ولها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام بما فيها الأمر بالأوجه للمتابعة .

2_ المتهم : يجوز للمتهم الرفع في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام ماعدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بالأوجه للمتابعة أو التي منع القانون فيها صراحة الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بالحسب المؤقت[21].

3_ المدعي المدني : يجوز للمدعي المدني رفع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام طبقا للمادة 497 ق.إ.ج [3] إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعوى أو رفض التحقيق ، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية وفي حالة عدم الاختصاص أو السهو من الفصل في وجه من أوجه الإتهام إذا كان القرار من حيث الشكل غير مكتمل للشروط الجوهرية في كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة[4].

4_ المسؤول المدني : فيما يتعلق بالحقوق المدنية

المطلب الرابع : إعلان قرارات غرفة الاتهام

لقد نظمت ذلك أحكام المادة 200ق إ ج والتي نصت على أن الإعلان لا يكون إلا عن طريق الذي رسمه القانون وبناء على ذلك يجب "أن يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة(3) أيام بكتاب موصى عليه وذلك خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق إ ج. كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الإحالة الصادرة بالأوجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وذلك ضمت الأوضاع والمواعيد نفسها أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام".

---

[21] خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة 3 ، دار بلقيس الجزائر 2017 صفحة 536

[3] أنظر المادة 495، ق.ا.ج,المرجع السابق.

[4] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ,ص549.

فيفهم من هذا النص أنه يجب أن يبلغ منطوق كل قرارات غرفة الاتهام إلى محامي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق به وذلك بواسطة رسالة موصى عليها ما عدا الحالة الواردة في المادة 281 ق إ ج.

كما يخطر المتهمون والمدعون المدنيون بأحكام الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات في ظرف ثلاثة أيام من صدوره بكاتب موصى عليه.

كما أنه يتم تبليغ القرارات القابلة للطعن فيها إلى المتهمين والمدعين المدنيين بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام وهذه القرارات هي كل القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ما عدا نوعين منها وهي ما يتعلق بالسجن المؤقت احكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم فيالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة القاضي أن يعدلها.

خلاصة الفصل :

من دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن غرفة الإتهام وفقا للتشريع الجزائري تتمتع بصلاحيات هامة فقد اعتبرها المشرع درجة استئناف كونها تختص بالفصل في استئناف أو أمر قاضي التحقيق ، واعتبرها درجة تحقيق ثانية من خلال مراقبتها للملائمة وصحة إجراءات التحقيق من بدايتها إلى غاية وصول الدعوى إلى جهات الحكم المختصة فهي تتخذ كل الإجراءات التي تراها لازمة لاستكمال التحقيق ، وتقرر بطلان أي إجراء تراه مخالفا للقانون كما تنظر في القضايا الجنائية وتصليا إلى محكمة الجنايات الابتدائية بعد إصدارها لقرار الإحالة فهي تعتبر صاحبة الاختصاص الأول في ذلك .

وتفصل في طلبات الإفراج والرقابة القضائية والحبس المؤقت كما تراقب أعمال الضبطية القضائية وتختص في الفصل في طلبات رد الاعتبار ورد الأشياء المحجوزة التي سكت عنها قاضي التحقيق أو اغفل الفصل فيها كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وتثبت في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ الجزائي لكن رغم السلطات لغرفة الإتهام إلا أن قراراتها تخضع لرقابة المحكمة.

الخاتمة

الخاتمة

إن فكرة وجود غرفة الإتهام ضمن الجهاز القضائي ، واعتبارها هيئة عليا لم تأت من فراغ فالحاجة إلى هيئة قائمة على أعلى الم القضائي لمراقبة أعمال قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة استعمال سلطاته وسعيها إلى تدارك الخطأ والقصور هو ضرورة لضمان الحريات خلال مجريات التحقيق فغرفة الإتهام تجمع بين وظيفتها في التحقيق والاتهام والمراقبة والفصل .

فقد أعتبرها المشرع قضاء استئناف لأوامر قاضي التحقيق فلها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي هذه الأوامر ، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتبرها المشرع درجة تحقيق من خلال قيامها بأعمال البحث والتحري في إطار التحقيق التأهيلي ، مستعملة في ذلك كل السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق كما أنها تنظر 5ي صحة الإجراءات المتخذة فتطهرها من كل ما قد يشوبها من عيب أو نقص وذلك بإبطال الإجراء أو تصحيحه وتحتفظ بسلطتها الكاملة في إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات باعتبارها صاحبة المرجع المختص في ذلك فلا يمكن لقاضي التحقيق متى رأى أن الوقائع التي يحقق فيها تشكل وصف جناية أن يأمر بإحالتها مباشرة بل يلتزم بإحالتها على غرفة الإتهام بالإضافة إلى السلطات الواسعة الأخرى في غير مجال التحقيق القضائي إذ اعتبرها المشرع هيئة مراقبة للأعمال الضبطية القضائية وخصها بالفصل في طلبات رد الاعتبار وتنازع القضاة ..... في إشكالات التنفيذ وغيرها ومن خلال دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري في محاولات لضمان الحريات وتكريس المبادئ الشرعية الإجرائية يسعى إلى النهوض بالمنظومة القانونية الوطنية وخاصة منها قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره دستور للحريات حيث عدل الأمر رقم 66_155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 في العديد من المرات آخرها التعديلين 15_02 المؤرخ في 2015/07/23 والقانون 17_07 المؤرخ في 2017/03/27 .

هذا الأخير الذي قام على المبادئ الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان .

حيث أبقى هذا التعديل على سلطة غرفة الإتهام كجهة إحالة على محكمة الجنايات وهذا دليل على خطورة الأفعال الموصوفة بالجناية وشدة العقوبات المقررة لها ، وأن التحقيق فيها من طرف الغرفة قبل إحالتها على الجهة المختصة هو سعي منه لتعزيز وضمان حق المتهم في إلزامية التحقيق على درجة ثانية بعد إحالتها من قاضي التحقيق .

كما استطاع المشرع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ذلك من خلال استحداث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى إستئنافية فتحيل غرفة الإتهام القضية الجنائية إلى محكمة الجنايات الابتدائية للنظر فيها أول مرة .

وبإلغاء الأمر بالقبض الجسدي عند المثول أمام محكمة الجنايات جسد المشرع مبدأ قرنية البراءة.

ورغم هذه المحاولات الجادة في استحداث نصوص قانونية على مستوى التشريع الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي إلا أنها لا تخل من بعض الملاحظات التي نراها محل جدل ونقاش، والتي سنحاول طرح جزء منها على ضوء الممارسات العملية.

1- أول ما سيدعي الانتباه بالرغم من حداثة التعديل هو احتفاظ قانون الإجراءات الجزائية بالتسمية الكلاسيكية التقليدية لغرفة الإتهام فالمشرع لا يزال يرى بأن دور غرفة الإتهام يقتصر على توجيه الإتهام رغم أنه خول لها صلاحيات أوسع وأكثر من هذه السلطة ورغم أنه استمد تسميتها من التشريع الفرنسي لارتباطه التاريخي به إلا أنه لم يتدارك الوضع ، مثل نظيره الفرنسي الذي عدل تسمية غرفة الإتهام وجعلها غرفة التحقيق.

2- تعيين أعضاء غرفة الإتهام لا يزال من اختصاص وزير العدل وهذا يعني خضوعهم للسلطة الرئاسية مما يحد من استقلالية القاضي .

3- الملاحظ عمليا أن أغلب رؤساء غرف الإتهام على مستوى المجالس القضائية هم أنفسهم رؤساء المجالس وهذا قد يؤثر على مردودهم بالنظر إلى حجم المهام المكلفين بها على مستوى المجالس القضائية.

4- لم يحدد القانون انعقاد الغرفة بصفة دورية وإنما نص على انعقادها عند الضرورة.

5- إن النص على وجوب زيارة رئيس غرفة الإتهام للمؤسسات العقابية كل 3 أشهر إضافة إلى مهامه الأخرى كرئيس غرفة ورئيس مجلس أحيانا لا يمكنه من ممارسته لباقي أدواره بشكل الدقيق والمنتج فهل يمكنه تحقيق الغاية التي أرادها المشرع من وجوب زيارة المؤسسة العقابية لمراقبة وضعية المحبوسين مؤقتا ؟

6- وجود غرفة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي ، أصبح قاعدة لدى أغلب المجالس فبالنظر إلى حجم القضايا الخاصة في المجالس الكبرى فإن هذا يؤدي إلى تشكيلة المراقبة لإجراءات سير التحقيق دون تحقيق الهدف منها.

7- تكليف أعضاء هيئة غرفة الإتهام بمهام أخرى كقضاة لدى المجلس القضائي يجعلهم غير متفرغين كلية الملفات المعروضة على الغرفة خاصة منها ملفات الجنايات التي تستوجب درجة من العناية والتعمق في فحصها ودراستها.

8- بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق التي يتم استئنافها فالمشرع قد أجاز للنيابة العامة استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلاف لباقي أطراف الدعوى وهذا ما يشكل خطرا، تحيزا واضحا لطرف على آخر، وبالتالي عدم ضمان حقوق أطراف الدعوى.

9- المشرع وحق تعديل 2019 أغفل في مادته 211 من قانون الإجراءات الجزائية ، وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات الصادرة ضده في حالة مساءلته أمام غرفة الإتهام و اكتفت المادة بالنص على تبليغ القرار إلى السلطة الإدارية التابعة لها فقط .

وبالنظر إلى هذه الملاحظات العملية التي كان من الأفضل تداركها بموجب القانون 107_02 يبقي على المشرع التفكير من جديد في استدراك كل ما من شأنه التقليل من فاعلية غرفة الإتهام في أداء مهامها وذلك بالعمل على :

1- تعيين قضاة متخصصون في المادة الجزائية ضمن أعضاء غرفة الإتهام من أجل رفع مستوى أداء الغرفة .

2- تعيين رئيس لغرفة الإتهام مستقل عن رئاسة المجلس القضائي من أجل تفرغه لأداء مهامه بأكثر فعالية .

3- إعادة النظر في التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وذلك في عدد أعضائها وكيفية تعيينهم .

4- إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الغرفة التي يمكن استئنافها من طرف أطراف الخصومة .

5- تدارك الفراغ القانوني في عدم تحديد آجال الفصل في القضايا # المتعلقة بالحبس المؤقت .

6- (تدارك الفراغ القانوني)

7- .جعل غرفة الإتهام جهاز مستقل يعني بصلاحياته بعيدا عن تداخل مهام أعضائه ضمن عملهم بالمجالس القضائية وهذا يضمن حبس سير مهام غرفة الإتهام .

- يجدر بنا في الأخير أن نشير إلى أن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية جاءت كلها متعددة ومتقاربة الفترات فاخر هذه التعديلات كانت على التوالي لسنوات 2011_2015_2017 وهنا يمكن القول أنه على المشرع في ظل النهوض بالمنظومة القانونية أن يراعي مدى استقرار القاعدة القانونية

خاصة الإجرائية منها وذلك لتحقيق الأمن القضائي في المجتمع الذي لا يأتي إلا عن طريق الأمن القانوني .

المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

1- الأمر 05_04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإجماع الاجتماعي .

2- الأمر رقم 66_155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ فيه 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386 ج.ر ، ج.ج العدد 48 ، بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 _ 02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج.ر ، ج.ج عدد 40 ، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015 .

ثانيا: المراجع :

أ- الكتب :

1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، ج2 ، ط3 ،الجزائر 2003 .

2- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر 2008.

3- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 .

4- عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر.

5- أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 .

6- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ب.ت.ن.

7- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ط4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 .

8- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ج1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015 .

9- خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 .

10- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة 3 ، دار بلقيس ، الجزائر 2017 .

11- شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة) دار هومة 2017 .

ب- الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه :**

1- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق (أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي) كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2010 .

2- حوالي حليمة ، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية (مذكرة ماجستير في العلوم الجزائية ، علم الإجرام) جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2010 .

3- معمري كمال ، غرفة الإتهام (مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي) معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1997 .

- **المقالات العلمية:**

1- عباس زواوي ، (الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري) مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعه محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، 2008 .

2- عمارة فوزي , (غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق) ، مجله العلوم الإنسانية العدد 30 ، جامعة منتوري قسنطينة 2008 .

3- مختار سيدهم (موجز اختصاص غرفة الإتهام) مجله المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، العدد الثاني ، الجزائر 2005 .